وقص الشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي
المعجمة وبالعين المهملة حلق بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة
وما يفعله الختان عند حلق ختان الاولاد ويكره نتف الشيب
ونتفه وحلق لراس المراة الا لضرورة

معنى المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام الشافعي
رض لم يسبقه اليه احد كما قال المزني والاصل فيه مسابقته صلى الله
عليه وسلم اهلا على الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وعلى الخيل
التي لم تضمر من الثنية السابقة الى مسجد بني زريق والاولى خمسة
اميال او ستة والثانية ميل واحد والحفيا بالمد والقصر موضع بالمدينة
على اميال وبعضهم يقدم اليا على الفا وهو بفتح السين المهملة المحدد
وسكون البا الموحدة مصدر سبق بمعنى تقدم وبتحريكها المسابقة
وقيل هو بالتحريك اسم للمال الموضوع بين اهل السباق وهو
يكون في الحيوان والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منهما مندوب
بلا عوض للرجال والنسا المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح
لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد
ان عائشة رض سابقت النبي صلى الله عليه وسلم على الاقدام واما بالعوض
فمكروه للنسا وفيه التفصيل الاتي للرجال فتامله على ما هو
الاصل اشار به الى تقييد عموم الدوال في كلام المص وتقييد
حال المسابقة فيها بدليل ما بعده فتامل وقيل هو مفرد
وجمعه فيله قاله شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اولى
والظاهر اقول انما افرده ليناسب ما قبله من خيل وابل فان
كل منها اسم جمع او اسم جنس فتامل ومثل في كل من المسائل فلا
يجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة في الاظهر هو المعتمد
على بقر



على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها مع العوض فتحرم ويجوز بغير عوض
وهذا خارج بذكر الاجناس فتامل اه ومصارعة الديكة
والصراع والشباك والغطس في الما والسباحة وهي العوم والمشي
بلا اقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو
الشطرنج وشيل نحو الحجر ويجوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة
واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رض على قطيع من
الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه
وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض وبدونه على ما ياتي
المراماة لو قال المغالبة لكان اولى بل صوابا لان المراماة
هي ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا
يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها
الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان
المشهور بالسهام والجمع سهام يقال لها النشاب
والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو
المسلات والابر ورمي الحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق
وكل نافع في الحرب اذا كانت المسافة اي هذا شروع في
شروط صحة العقد السابق وخصها الش بالمناضلة
اخذا بظاهر قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها
بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره
بعد بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين والوجه كونها
راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العامة بحكم العام
لا يقتضي تخصيصه به فتامل معلومة وكذا المسافة
جري الفارسين مثلا وكانت صفة المناضلة وكذا صفة المسابقة

Copyright © King Saud University